

وسائل الشيعة

[35] حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان (1) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح، وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاما فلا تأكله. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله (2). [29919] 7 - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت ذبيحة، وفي بطنها ولد تام، فإن ذكاته ذكاة أمه فإن لم يكن تاما فلا تأكله. [29920] 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال: كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل. [29921] 9 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: في قوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام) (1) قال: هو الذي في البطن تذبح أمه فيكون في بطنها. _____ (1) جاء (ابن مسكان) في المخطوط وكتب عليها المصنف (كذا) ولكن في المصدر: ابن سنان. (2) الفقيه 3: 209 / 965. 7 - التهذيب 9: 59 / 245. 8 - التهذيب 9: 80 / 345 وأورده صدره في الحديث 4 من الباب 12 وزيله في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب الاطعمة المحرمة. 9 - تفسير العياشي 1: 289 / 9. (1) المائدة 5 - 1. (*) _____